

غلبات الأرز والشوك واللزاب والشربين
وغيرها، مختلطة أو منفردة،
وحيث أن الغابة المشتملة على الأرز
والشوك واللزاب في منطقة كرم شباط – عكار
تعتبر بحكم القانون غابية محمية،
وحيث أنه يتضمن بموجب أحكام المادة
السابقة من القانون المشار إليه اعلاه المباشرة
بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابة،
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر الغابة المشتملة على
أشجار الأرز والشوك واللزاب في منطقة كرم
شباط – عكار غابية محمية لأحكام
قانون حماية الغابات رقم ٥٥ بتاريخ
١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة الثانية – تكلف مديرية التنميةريفية
والتراث الطبيعية في وزارة الزراعة لخالد
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة
السابقة من قانون حماية الغابات.

المادة الثالثة – تنشأ بقرار لاحق على حدة
الهيئة الفخرية العليا للغابات المحمية المادة الثانية
بعد اقرار ذلك عقباً بأحكام المادة
عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة **٤** – يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام
الफصلين الأول والثاني من الباب الثالث من
قانون حماية الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال
المحظوظ القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية
والعقوبات الجزائية والمالية التي تترتب على
المخالفين.

المادة **٥** – يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر
في الجريدة الرسمية حسب الاصول. ١٩٩٦/١٢/٣
وزير الزراعة
بillerot في

شوفي فاخوري

قرار رقم ١٥٨٩ يتعلق بتعديل غابية محمية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ١٨١٢ تاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاستشاري رقم ١١١
تاريخ ١٢ اكتوبر ١٩٥٩ (تنظيم الادارات
العلمية)،
بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع